ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 966-983 .

الهيئات الممركزة لبنك الجزائر كآلية لتبادل المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية

Centralized bodies of the Bank of Algeria as a mechanism for exchanging information between banks and financial institutions

بوزيدي إلياس *
المركز الجامعي مغنية
Bouzidi.droit@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 15-08-2021 تاريخ قبول المقال: 24-12-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

تعتبر رقابة بنك الجزائر من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي، إذ يهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك. ولذلك تم تسخير أجهزة داخلية لبنك الجزائر تتابع هذه العمليات البنكية سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة.

إن فعالية هذه الهيئات مرهونة بمواجهة التحديات التي قد تؤدي إلى إضعاف الرقابة، حيث تتمثل في عدم التمتع بالوسائل التكنلوجية المتطورة وكذا الإمكانات البشرية المتخصصة الذي يمكنه من متابعة تطبيق القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة.

الكلمات المفتاحية: بنك الجزائر، الرقابة المصرفية، القروض البنكية، المخاطر البنكية، الشيك.

Abstract:

censorship the Bank of Algeria is considered one of the most important forms of banking supervision, because it is the main body responsible for ensuring the continuity of the banking system, because it aims through its supervision to support and protect the banking system and to protect the bank's shareholders and creditors. From then on, the internal organs of the Bank of Algeria were mobilized to ensure the follow-up of these banking operations, whether in Algerian legislation or in comparative legislation.

The effectiveness of these bodies depends on the ability to meet challenges that may lead to weakening of control, which results in the lack of advanced technological means as well as specialized human capacities allowing them to monitor the implementation of laws and regulations. issued by the competent authorities.

Keywords: Bank of Algeria, banking supervision, bank loans, bank risks, checks.

المقدمة:

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 966-983 .

تعتبر الرقابة المصرفية من العمليات الضرورية التي لا غنى عنها في البنوك والمؤسسات المالية، نظرا لكونها العمود الأساسي التي تعتمد عليها البنوك في أداء وظائفها على أكمل وجه. ولقد أولت التشريعات المختلفة للدول اهتماما كبيرا للنشاط البنكي من خلال تنظيمه ومراقبته والاشراف عليه، وهذا عن طريق إحداث هيئات وأجهزة مكلفة بممارسة الرقابة على الهيئات القائمة لهذا النشاط.

نظرًا للدور المهم التي تلعبه البنوك المركزية في مجال تنظيم الحركة النقدية، وذلك بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، إذ أنّ انتقال المعلومات بين البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الاستعلام المصرفي لا يتم دون ضوابط تضمن سرّية انتقال هذه المعلومات، حيث تمّ تسخير في سبيل ذلك كلّ الوسائل الملائمة، وذلك بإنشاء مصالح تتابع هذه العمليات سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة.

حيث تعتبر هذه المصالح المشتركة التابعة لبنك الجزائر أجهزة داخلية لهذا الأخير تبرز مهمتها في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، كما أنها تمكن البنوك من التعرف على أكثر على الزبائن من خلال مختلف المعلومات التي يتلقاها من طرف هذه المصالح المشتركة، إذ أنها بصفة عامة تشارك في رقابة النشاط المصرفي والمالي، بما يسمح بتحقيق سير سليم للجهاز المصرفي.

والاشكالية التي تطرح هنا: إلى أي مدى تساهم الأجهزة الداخلية التابعة لبنك الجزائر في تحقيق الرقابة الفعالة على العمليات البنكية المنوطة بها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب والأكثر ملاءمة مع طبيعة الموضوع، والمنهج المقارن للاعتماد على المقارنة بين أحكام التشريع الجزائري والفرنسي، وقد قسمنا خطة البحث إلى مبحثين، حيث تعرضنا إلى المصالح المشتركة لبنك الجزائر المخصصة للرقابة على القروض البنكية (المبحث الأول)، والأخرى المخصصة للرقابة على وسائل الدفع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المصالح المشتركة لبنك الجزائر المخصصة للرقابة على القروض البنكية

على اعتبار أن القروض البنكية تعتبر المورد الأساسي لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، ولها دور مهم تلعبه في المعاملات الاقتصادية. ومن ثم، يجب وضع سياسة اقراض محكمة، عن طريق وضع سياسة توجيه وتنظيم القروض.

ولهدا سنتعرض إلى الأجهزة التابعة لبنك الجزائر مكلفة بمهام الرقابة على القروض البنكية والمتمثلة في مصلحة مركزية المخاطر (المطلب الأول)، ومركزية المستحقات غير المدفوعة (المطلب الثاني)، ومركزية الميزانيات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مصلحة مركزية المخاطر

بهدف التقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض المتمثلة في خطر عدم التسديد، تمّ إنشاء هيئة سميت بـ "مركزية المخاطر"، إذ تعدّ مصلحة لمركزة المخاطر، وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكلّ قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية[1].

والجدير بالذكر أنّ تنظيم مركزية المخاطر كان يخضع إلى النظام 1/92 الصادر عن مجلس النقد والقرض، والمتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها[2]. إلاّ أنه تمّ إلغاء أحكامه بموجب المادة 19 من النظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها[3].

يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر، ويجب تزويدها بجميع المعلومات المتعلقة بالمستفيدين والقروض الممنوحة لهم السالفة الذكر[4]، دون الاحتجاج أمامهم بواجب السر المصرفي.

ومن المعلوم أنّ مركزية المخاطر تنقسم إلى قسمين؛ فهناك "مركزية مخاطر المؤسسات" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطًا مهنيًا بدون أجر، وهناك "مركزية مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد[5].

---

[1] المادة 98 فـ2 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

[2] النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج.ر، العدد 08، المؤرخة في 7 فبراير 1993.

[3] المادة 19 من النظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر، عدد 36، المؤرخة في 13 يونيو 2012.

[4] المادة 98 فـ3 من الأمر 03-11.

[5] المادة 01 من النظام رقم 12-01.

وتكلف مركزية المخاطر بجمع ومعالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلى البنوك والمؤسسات المالية، بعد كلّ عملية مركّزة[1].

وتصرّح البنوك والمؤسسات المالية شهريًا بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما بلغت قيمتها[2]. وتقوم بالمقابل مركزية المخاطر شهريًا بإعداد ووضع في متناول البنوك والمؤسسات المالية نتائج عمليات المركزة المدّونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها، عن طريق الإطلاع عن بعد والاسترجاع الشهري[3].

ويجب ألا تستعمل المعلومات المبلغة من قِبل مركزيات المخاطر وهي في إطار قبول القروض وتسييرها، ولا تستعمل هذه المعلومات بأيّ حال من الأحوال لأغراض أخرى لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي[4].

كما تمّ التشديد على حماية المعلومات المبلّغة من مركزية المخاطر والمخصصة للبنوك والمؤسسات المالية كونها سرية، مع اتخاذ التدابير اللازمة من البنوك والمؤسسات المالية لضمان طابعها السري[5]. ويتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية أن تستشير مركزية المخاطر، قبل منح قرض لزبون جديد[6]. إنّ هذا الإجراء يهدف إلى كشف وتدارس المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك والمؤسسات المالية المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي تشكل مخاطر محتملة[7].

يهدف نظام تجميع مخاطر الائتمان المصرفي إلى توفير مراكز مجمعة، تتضمن كافة البيانات والمعلومات الإيجابية والسلبية عن العملاء وأطرافهم المرتبطة المنتظمين وغير المنتظمين، في السداد الحاصلين على تمويل وتسهيلات ائتمانية.

[1] المادة 4 من النظام رقم 12-01.
[2] المادة 6 من النظام رقم 12-01.
[3] المادة 7 من النظام رقم 12-01.
[4] المادة 98 ف5 من الأمر 03-11.
[5] المادة 14 من النظام رقم 12-01.
[6] المادة 13 من النظام رقم 12-01.
[7] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص.207.

ويرى البعض[1]، أنّ هذا الإطلاع أو تبادل المعلومات والبيانات بين البنك المركزي والمصارف لا يمثل اعتداء على السر المصرفي، لأنّ كلّ من يطلع على هذه المعلومات أو البيانات يلتزم هو الآخر بالسر، بما يعني أنّ الأمر ليس إفشاء للسر المصرفي، وإنّما هو توسيع لنطاق الالتزام به.

كما أنه وفور استقبال البنك المركزي المعلومات عن أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك، يعدّ بيانًا مجمعًا عمّا تمّ تقديمه لكلّ عميل وكذلك أطرافه المرتبطة، وعلى كلّ بنك أن يطلّع عليه.

وفي فرنسا، نجد أنّ هذه المصلحة يرجع أصلها إلى مركزية المخاطر التي تأسست 1946 من قِبل المجلس الوطني للقرض[2]. تهدف هذه المصلحة إل تركيز لدى بنك فرنسا المساهمات التي تفوق مبلغ معينا التي تمنحها مؤسسات الائتمان لزبائنها سواء أكانوا أشخاص اعتبارية أو طبيعية التي تزاول نشاط مهني غير مأجور عليه.

لأجل ذلك يقوم بنك فرنسا بتركيز هذه التصريحات وكذلك الاشتراكات المتأخرة المسلّمة من طرف اتحادات التحصيل للضمان الاجتماعي والمنح العائلية[3]. إنّ تقدير مثل هذه المعلومات تمسّ بالسر البنكي، ويتعلق الأمر بتصريح تلقائي لمعلومات مفصلة وليس فقط معلومات عامة حول سير الأعمال.

في نهاية كلّ تركيز تتلقى المؤسسات المصرّحة من بنك فرنسا ملخص للمعلومات المركزية باسم كلّ المستفيدين الذين لصالحهم قامت هذه المؤسسات بالتصريح. فمن جهة يمكن لأيّ مؤسسة ائتمان الحصول على المعلومات المركّزة باسم المؤسسة حتى ولو لم تقم بأيّ تصريح باسم هذه الأخيرة، بشرط أن يتلقى طلب قرض من قِبلها، وإنها تقدم لها مساهمات غير مصرّح بها، فإنّ هذه المعلومات المحصل عليها تخضع للسر المهني[4].

[1] محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص.351.

[2] Décision général du conseil national du crédit du 7 mars 1946 organisant la centralisation des risques bancaires ; Pour plus de détails : RATTIER Gabriel, Le service central des risques bancaires, Revue économique, Vol.2, N°5, 1951, PP.600-609 ; BESSE Pierre, Le conseil national du crédit, Revue économique, Vol.2, N°5,1951, pp.578-590.

[3] Art. 1 al. 1 et 2 du règlement N° 86-09 du 27 février 1986 relatif à la centralisation des risques, modifié par les règlements N° 95-03 du 21 juillet 1995 et N°98-05 du 07 décembre 1998.

[4] Art. 8 du l'instruction N° 01-93 du 25 janvier 1993, prise en application du règlement N°86-09 ; Pour Pour plus de détails, cons. BORDAS François, Devoirs professionnels des établissements de crédit secret bancaire ; Lexis Nexis SA., 2010, Mise à jour au BORDAS 3 octobre 2013, P.29 ; SAUVE Annie, Réforme de la centralisation des risques : un nouvel éclairage sur les concours accordés aux petites entreprises, Bulletin de banque de France, N° 152, Août 2006, pp.58- 59.

ومن المفيد أن نشير إلى أنّه ابتداءً من 2006 قد تمّ تخفيض حدّ التعداد للقروض ذات المخاطر إلى 25000أورو بعدما كانت محددة ب .76000أورو[1].

المطلب الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميّز بالتغيّر وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن، وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض.

وعلى الرّغم من ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلاّ أنّ الاحتياط ضدّ وقوعه يعدّ من عوامل الفِطنة لدى البنوك. ورغم أنّ هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقًا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلاّ أنّ ذلك لا يُلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض[2].

ولذلك فقد تمّ تنظيم هذه المركزية بموجب النظام رقم 92-02 الصادر في 22 مارس 1992،[3] ويتمّ تنظيمها وتسييرها من قِبل بنك الجزائر[4]. تعدّ مركزية المستحقات غير المدفوعة ضمن هياكل بنك الجزائر، ويجب أن ينضم إليه جميع الوسطاء الماليين[5].

الجديد في هذا النظام هو إدخال كلمة "الوسطاء الماليين" والتي يقصد بها كلّ البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأيّة مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها[6].

وعلى كلٍ، يجب أن يُعلم الوسطاء الماليين بِما فيهم البنوك والمؤسسات المالية، مركزية المستحقات غير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها و/أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم[7]. كما يتمّ إعلام اللجنة المصرفية بكلّ مخالفات أحكام هذا النظام[8].

---

[1] Art. 1 et 2 du l'instruction N° 01-06 du 18 janvier 2006 relative à l'abaissement du Seuil de déclaration des risques.

[2] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.208.

[3] النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر، عدد 08، المؤرخة في 7 فبراير 1993؛ المادة 98 ف7 من الأمر 11/03.

[4] المادة 98 ف1 من الأمر 11/03.

[5] المادة 01 من النظام رقم 92-02.

[6] المادة 2 من النظام رقم 92-02.

[7] المادة 4 من النظام رقم 92-02.

[8] المادة 5 من النظام رقم 92-02.

وتتولى هذه المركزية بالنسبة لكل وسيلة دفع و/أو قرض ما يأتي[1]:

- تنظيم فهرس "مركزي لعوائق الدفع" وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.
- تبليغ الوسطاء الماليين وكلّ سلطة أخرى معنية دوريا قائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

فبخصوص القيم غير المسددة غير الشيكات، قد صدرت نصوص خاصة من قِبل المشرّع الفرنسي لمؤسسات الائتمان لأوامر الدفع غير الشيكات، إذ ألزم لهذه الأخيرة أن تقوم بالتصريح لبنك فرنسا عوارض الدفع التي سجلتها على أيّ حساب بنكي لصاحب الحساب الذي يشغل نشاط مهني غير مأجور[2].

وتقوم بدورها شبابيك بنك فرنسا بتوجيه على الأقل مرة في الشهر لمؤسسات القرض التي في دائرته قائمة العوارض الملاحظة في الفترة المعنية باسم المدينين الذين يوجد موطنهم في نفس الدائرة. هذه القائمة توضح لكلّ مدين العدد والمبلغ المجمع للعوارض المصرّح بها فرديا، وكذلك العدد والمبلغ للعوارض الموجودة في تصريحات إجمالية[3].

إنّ القوائم يمكن أن تبلغ للمؤسسات الموجودة خارج دائرة شبابيك بنك فرنسا أو للأجهزة المركزية.

إنّ الانضمام لبنك لمعطيات المؤسسات والمسيّرة من طرف بنك فرنسا، يمكن الإطلاع عن طريق آلية التليماتيك على المعلومات التي تمّ إحصاؤها على كلّ مدين حيثما كان موطنه أو مقر الشركة[4].

إنّ المعلومات المحصاة تخضع للسر المهني ويكون محتفظ بها للاستعمال الداخلي لمؤسسات القرض. إنّ الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون الاستهلاك[5]. يؤسس بطاقية وطنية تحصي المعلومات حول عوارض الدفع المجسدة المرتبطة بالقروض الممنوحة للأشخاص الطبيعية لأغراض غير

[1] المادة 3 من النظام رقم 92-02.

[2] Art. 1 al. 1 du règlement N° 86-08 du 27 février 1986 relatif à la centralisation des incidents de paiement, modifié par le règlement N° 95-03 du 21 juillet 1995, précisé par la banque de France, instruction N° 03-86 du 28 août 1986 prise en application du règlement N° 86-08.

[3] BORDAS François, op.cit., p.29.

[4] Art. 06 du l'instruction N° 03-86.

[5] القانون رقم 2008-778 لـ 4 أوت 2008.

مهنية[1]، وهذه البطاقية تسيّر من طرف بنك فرنسا. إنّ مؤسسات القرض ملزمة بالتصريح لبنك فرنسا بعوارض الدفع في مجال القرض[2].

المطلب الثالث: مركزية الميزانيات

لقد أنشأت مركزية الميزانيات بموجب النظام 96-07 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها[3]. أنشأت هذه المركزية لدى بنك الجزائر، والتي تتمثل مهامها في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال طرق موّحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[4].

كما تتمثل مهمتها في جمع المعلومات المحاسبية والآلية ومعالجتها ونشرها والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر[5]. وتتمثل المعلومات المحاسبية والمالية في الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة[6]. وعليه، يجب على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تنضم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر وأن تحترم قواعد سيرها[7]، كما يجب عليها أن تزوّد مركزية الميزانيات لبنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موّحد يضعه بنك الجزائر[8].

كما يحق لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن تزوده بكلّ الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان

---

[1] Art.1 du l'Arrêté du 26 octobre 2010 relatif au fichier national des incidents de remboursement des crédits aux particuliers (FICP).

[2] Art. 02 du l'Arrêté du 26 octobre 2010.

[3] النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر، ع.64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996.

[4] المادة 01 من النظام رقم 96-07.

[5] المادة 2 من النظام رقم 96-07.

[6] المادة 5 من النظام 96-07.

[7] المادة 3 من النظام رقم 96-07.

[8] المادة 4 من النظام رقم 96-07.

المدفوعات والاستدانة الخارجية[1]. وكذا بغرض إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر[2]. وكذا لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج بغرض تبليغها للوزارة المكلفة بالمالية[3].

وفي هذا الإطار، يجب أن تكون المعلومات المحاسبية والمالية موضوع تسجيل ومراقبة توافق المعطيات من قِبل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري وفقا للنموذج الموّحد، وذلك قبل إرسالها إلى مركزية الميزانيات[4].

وعليه، بعد الانتهاء من معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال إلى هذه الأخيرة نتائج التحليل التي تدرج ضمن ملف فردي خاص بالمؤسسة[5].

وما يجدر الإشارة إليه، أنّه على غرار نظام مركزية المخاطر، فإنّ النتائج التي يقوم بها بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات تعدّ جدّ سرّية ومخصّصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري وكذا المؤسسة المعنية[6]. كما يجب التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام إلى اللجنة المصرفية[7].

والجدير بالملاحظة أنّ مركزية الميزانيات قد تمّ تأسيسها من طرف بنك فرنسا سنة 1969، وتمّ إلغاؤها سنة 2009.[8]

المبحث الثاني: المصالح المشتركة لبنك الجزائر المختصة بالرقابة على وسائل الدفع

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي يستطيع من خلالها الفرد دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها، وقد تطورت هذه الوسائل على مر الزمان تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنلوجية.

ولهذا الغرض سنتعرض إلى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (الفرع الأول)، وإلى غرفة المقاصة (الفرع الثاني).

---

[1] المادة 36 فـ4 من الأمر 11/03.

[2] المادة 36 مكرر من الأمر 11/03 المتممة بالأمر 10-04.

[3] المادة 36 فـ6 من الأمر 11/03.

[4] المادة 6 من النظام رقم 96-07.

[5] المادة 7 من النظام رقم 96-07.

[6] المادة 9 من النظام رقم 96-07.

[7] المادة 10 من النظام رقم 96-07.

[8] Pour plus de détails sur les missions de centrales des bilans, cons. BRUNHES Bernard, Les centrales centrales de Bilan, Economie et statistique, Vol. 22, N°1, 1971, pp.52-55.

المطلب الأول: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية عوارض الدفع (مركزية المستحقات غير المدفوعة) تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإنّ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك[1].

ولقد تمّ إنشاء هذا الجهاز في الجزائر بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 والذي يهدف إلى إقامة جهاز للوقاية من مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، يشارك فيها الوسطاء الماليين.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ النظام الصادر تحت رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[2]، جاء لينظم وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، والتي يشارك فيها كلّ من البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر[3].

ولقد ألغى النظام 08-01 كلّ الأحكام المخالفة له[4]، ولاسيما بعض أحكام النظام 92-03، إذ يظهر أنّ هذا الأخير أقام جهاز للوقاية من ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة يشارك فيها الوسطاء الماليين، في حين أنّ النظام 08-01 قد وضع إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد وليس جهاز.

كذلك اقتصر النظام 08-01 على المشاركة في هذا الإجراء كلّ من البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر. وعليه، يظهر من هذا النظام أنّه ألغى المؤسسات المالية من المشاركة في هذا الإجراء، وذلك للتكيّف مع المادة 71 من الأمر 03-11 التي لا تمنح للمؤسسات المالية حق تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع بما فيها الشيكات أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

إنّ إنشاء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد، بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي يقوم

[1] لطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.209.

[2] نظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر، ج.ر، عدد 33، المؤرخة في 22 يونيو 2008.

[3] المادة 01 من النظام رقم 08-01.

[4] المادة 16 من النظام رقم 08-01.

على أساس الثقة. كما يهدف إلى وضع آليات للرقابة على استعمال أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التعامل بها[1].

يعتمد إجراء الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية "لبريد الجزائر" قصد الإطلاع عليها واستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها[2].

كما يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، وفقا للمادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون، أن تطلع على بطاقية مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر[3]. إذ بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعيّن على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري، أن يصرّح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، كما يتعيّن عليه في هذا الإطار إعداد، وتسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد[4].

وتبعًا لهذه الإجراءات، يتعيّن على المسحوب عليه طبقا للمادة 526 مكرر 7 من القانون التجاري، أن يصرّح بدون تأخر، لدى مركزية عوارض الدفع بأيّ إجراء منع إصدار الشيكات تمّ اتخاذه ضدّ أحد زبائنه[5]. وفي هذا الإطار، يبلغ بنك الجزائر بانتظام، للبنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر القائمة المعيّنة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات[6]. وبمجرد ما يبلغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، يجب على البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر 8 و526 مكرر 9 من القانون التجاري أن تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكلّ زبون ورد اسمه في القائمة. كما تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يردّ صيّغ الشيكات التي لم تصدر بعد[7].

[1] لطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.2009.
[2] المادة 2 من النظام رقم 08-01.
[3] المادة 3 من النظام رقم 08-01.
[4] المادة 4 من النظام رقم 08-01.
[5] المادة 11 فـ1 من النظام رقم 08-01.
[6] المادة 11 فـ2 من النظام رقم 08-01.
[7] المادة 12 من النظام رقم 08-01.

وكذلك في التشريع الفرنسي سلك نفس المنهاج من خلال البطاقية المركزية للشيكات غير المدفوعة، والتي مفادها أن يتم إعلام بنك فرنسا من قِبل المسحوب عليه أي المصرفي الذي رفض دفع الشيك بسبب نقص الرصيد المتواجد فيه أو أغلق الحساب على أساس أنّ الشيكات التي حررت قد سجلت معارضة فيها بسبب سرقة أو ضياع الشيكات[1].

إنّ بنك فرنسا يضمن مركزية كلّ إجراءات المنع في إصدار الشيكات (البنكية والقضائية) من خلال البطاقية المركزية للشيكات حينما تصدر مؤسسة ائتمانية مثل هذا الإجراء ضدّ أحد زبائنها، فإنها تعلم وجوبا بنك فرنسا، وهذا الأخير بالتنسيق مع البطاقية الوطنية للحسابات البنكية والمشابهة (FICOBA) يُعلم سائر المؤسسات الائتمانية التي فتحت حساب للشخص المعني بالمنع[2].

إنّ خروقات منع إصدار الشيكات يتم التصريح بها من قِبل المؤسسات الائتمانية لبنك فرنسا[3]، والذي يُعلم بدوره النيابة العامة بها على أساس أنها تشكل جنح ولا يهم إن كان الشيك قد سدد أم لا.

إنّ تسوية عوارض الدفع التي تقع في أحد الحسابات هي كذلك يتمّ التصريح بها من قِبل مؤسسات الائتمان إلى بنك فرنسا الذي يتولى توزيع هذه التسويات لمجموع البنوك المعنيين بعد أن يتأكد أنّ كلّ العوارض المسجلة باسم نفس الشخص (قد يكون في مؤسسات مختلفة) قد سُويت[4].

غير أنّ مؤسسات الائتمان لا يمكن لها استعمال المعلومات المحصل عليها (شيكات أو بطاقات) لغايات أخرى غير تلك المقررة قانونًا، ولا يمكن لها أيضا أن تضمن في محل مقر بنك فرنسا تركيز المعلومات المبيّنة في الفقرة الأولى من المادة L131-85 تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 226-21 من قانون العقوبات.

وهناك كذلك البطاقية الوطنية للشيكات غير المنتظمة (FNCI) والتي هي مسيّرة من بنك فرنسا، وهي مزوّدة من قِبل مؤسسات الائتمان وبنك فرنسا، ومصالح الشرطة والدرك. هذه البطاقية مستوحاة من قانون 30 ديسمبر 1991 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الدفع[5].

وتحصي هذه البطاقية[6]:

- المعلومات الشخصية الخاصة بالأشخاص المعنيين بالمنع البنكي أو القضائي في إصدار الشيكات.

[1] L131-84 C. Mon. Fin. Fr.
[2] L131-85, R.131-42 à 131-45 C. Mon. Fin. Fr.
[3] R.131-38 C. Mon. Fin. Fr.
[4] BORDAS François, op.cit., p.28.
[5] Loi N° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, JORF., N°1 du 1 janvier 1992, p.12.
[6] BORDAS François, op.cit., p.28.

- الشيكات ونماذج الشيكات المتعارض عليها بسبب ضياع أو سرقة المعلومات الخاصة بالحسابات المغلقة التي على إثرها أصدر صيغة الشيك.
- إن أمكن معلومات مبيّنة لزيف الشيكات.

المطلب الثاني: غرفة المقاصة

تحدث المقاصة بالنسبة للأعمال المصرفية داخل البنوك في غرفة تسمى غرفة المقاصة، إذ تجرى فيها تسوية المطالبة بين مختلف البنوك وتصفية الحقوق والديون فيما بينها، ومن جهة أخرى، تستعمل بأن يتلقى البنك من التاجر أمرا بتحصيل ديون له على الغير وبدفع ديون عليه للغير، وتصدر هذه الأوامر بصفة رسمية من خلال الأوراق التجارية أو الصكوك[1].

ولذلك فقد أنشأت غرفة المقاصة في الجزائر بموجب النظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة[2]. وعلى أن يكون إنشاء وتنظيم وتمويل وتوفير الدّعم المادي والبشري لغرفة المقاصة وغلقها من الصلاحيات الخاصة ببنك الجزائر[3].

يمكن كلّ بنك ومؤسسة مالية ووسيط معتمد، والخزينة العامة والمصالح المالية للبريد والمواصلات الانضمام إلى غرفة المقاصة، والذين يوصفون بأعضاء غرفة المقاصة[4]. وتتولى هذه الأخيرة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم كما يأتي:

- كلّ من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم.
- التحويلات لفائدة أصحاب الحسابات المقيّدة في سجلاتها[5].

ويجب أن تسجل كلّ عمليات المقاصة على مستندات[6]، وتتمثل عمليات المقاصة مجموع عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء، وفيما بين هؤلاء الأخيرين لصالح أصحاب الحسابات المدوّنة في سجلاتها[1].

---

[1] صفاء يوسف القواسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص.12.

[2] نظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر، عدد 17، المؤرخة في 25 مارس سنة 1998.

[3] المادة 2 من النظام رقم 97-03.

[4] المادة 7 من النظام رقم 97-03.

[5] المادة 3 من النظام رقم 97-03.

[6] المادة 3 من النظام رقم 97-03.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 966-983 .

وهناك المقاصة الإلكترونية التي هي نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونيًا بين المصارف بدلاً من المدفوعات الورقية في غرفة المقاصة، وتسجل المدفوعات إلكترونيًا على شريط ممغنط وهي عملية منح الصلاحية من مصرف لمصرف آخر للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيًا من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، سواء تمّت من خلال أجهزة الحاسب الآلي أو وسائل أخرى[2].

وفي هذا الصدد يجب على كلّ بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جارِ دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع[3]. إنّ فتح مثل هذه الحسابات ما بين البنوك لتلبية حاجيات التسديد ما بين البنك المركزي والبنوك الأخرى، يشكل دعامة الأساسية للعلاقات المتواجدة فيما بينها ممّا ينجرّ عنه تدفق معلومات واجبة التكفل بالسرّية[4].

ولهذا الغرض تمّ إصدار النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى[5].

وينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك-أتكي-، ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية السحب والدفع، باستعمال البطاقة المصرفية، ولا يقبل هذا النظام إلاّ التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار[6].

ويجب على البنوك والخزينة وبريد الجزائر التي تمّ سحب الصكوك عليها أو التي أرسلت إليها السفتجات وسندات لأمر أن تشارك بصفة مباشرة، أو عن طريق مشارك آخر في عمليات مقاصة وسائل الدفع هذه في إطار هذا النظام[7].

---

[1] المادة 18 من النظام رقم 97-03.

[2] صفاء يوسف القواسمي، المرجع السابق، ص.12.

[3] المادة 52 من الأمر 11/03 المعدلة بالأمر 10-04.

[4] بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011، ص.164.

[5] نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر، عدد 26، المؤرخة في 23 أبريل 2006؛ ومن المفيد أن تشير عمليات الدفع بين البنوك في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعمل، يكون على أساس إجمالي دون الخضوع للمقاصة، وذلك طبقا للمادة 03 من النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2006.

[6] المادة 2 من نظام رقم 05-06.

[7] المادة 7 من نظام رقم 05-06.

ويلتزم المشاركون في هذا النظام بالسر المهني ولا يمكن إفشاء المعلومات لطرف ثالث ماعدا السلطات القضائية والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر في إطار وظائفها وفي حدود اختصاصها[1].

يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، ولممارسة مهامه يُبلغ من قِبل أيّ شخص معنوي بالمعلومات المفيدة التي تخصّ وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها[2]. كما يسهر بنك الجزائر على توفير الأمن المادي والمنطقي للبنية الأساسية الخاصة بأنظمة الدفع[3]، بِما فيها صحة المعطيات المتبادلة المتبادلة والسرّية[4].

وكما يمتدّ إطلاع بنك الجزائر إلى كلّ عملية فتح لشاابيك تابعة لبنك، حيث أنه يجب أن يطلّع بنك الجزائر على مشاريع فتح الشبابيك في بنك أو مؤسسة مالية شهرين على الأقل قبل الإنجاز الفعلي لهذه العملية، ويبلغ أيضا في حالة تغيير أو تحويل أو غلق الشباك وهذا شهرا على الأقل قبل الشروع في هذه العملية[5].

وفي فرنسا، تلتزم كلّ مؤسسة خاضعة لإصدار الشيكات بالمشاركة بصفة مباشرة، أو عن طريق وسيط بوكالة وذلك بعمليات المقاصة للشيكات في إطار نظام التسوية البنكية[6].

الخاتمة

نظرا لأهمية المكانة التي يحتلها النشاط المصرفي في اقتصاديات الدول بصفة عامة، واقتصاد الجزائر بصفة خاصة، باعتباره عصب النشاط الاقتصادي. حيث أن نجاعة النشاط الاقتصادي وفعاليته مقرونة بمدى نجاعة وفعالية النشاط المصرفي، حيث أكدت التجارب والتطورات المالية والمصرفية أن سلامة النظام المالي والاقتصادي تتوقف على سلامة أجهزتها البنكية.

---

[1] المادة 48 من النظام رقم 05-06.

[2] المادة 56 مكرر من الأمر 03-11 والمتممة بالأمر 10-04.

[3] المادة 12 من نظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن امن أنظمة الدفع، ج.ر، عدد 37، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.

[4] المادة 05 من نظام رقم 05-07.

[5] المادة 03 من نظام رقم 97-02 مؤرخ في 6 أبريل 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد 73، المؤرخة في 5 نوفمبر 1997.

[6] Art. 2 du règlement N°2001 du 29 octobre 2001 relatif à la compensation des chèques, modifié par l'arrêté du 29 octobre 2009.

حيث أن الرقابة الخاصة بالمؤسسات النقدية والمالية وإجراءات تسيير ومتابعة الأخطار، لها الأهمية بما كان لضمان وفعالية الوساطة البنكية، وعلى وجه الخصوص توجه الرقابة أيضا التي تنبغي أن تكون دائمة ومستمرة لحماية المودعين والمستثمرين، كما تسمح بتجنب مختلف المخاطر المصرفية.

وبالرغم من الدور التي تلعبه المصالح المشتركة لبنك الجزائر في العمل على الرقابة الفعالة على عمليات البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنها قد تواجهها تحديات قد تؤدي إلى إضعاف الرقابة، حيث تتمثل في عدم التمتع بالوسائل التكنلوجية المتطورة وكذا الإمكانات البشرية المتخصصة الذي يمكنه من متابعة تطبيق القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات المختصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-الأمر 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

2-نظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج.ر، العدد 08، المؤرخة في 7 فبراير 1993

3-نظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، ج.ر، عدد 08، المؤرخة في 7 فبراير .1993

4-نظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، ج.ر، ع.64، المؤرخة في 27 أكتوبر .1996

5-نظام رقم 97-02 مؤرخ في 6 أبريل 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، عدد 73، المؤرخة في 5 نوفمبر 1997.

6-نظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر، عدد 17، المؤرخة في 25 مارس سنة .1998

7-نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير .2006

8-نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر، عدد 26، المؤرخة في 23 أبريل .2006

9-نظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن امن أنظمة الدفع، ج.ر، عدد 37، المؤرخة في 4 يونيو سنة .2006

10-نظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر، عدد 33، المؤرخة في 22 يونيو 2008.

11-نظام رقم 12-01 مؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر، عدد 36، المؤرخة في 13 يونيو 2012.

12-Décision général du conseil national du crédit du 7 mars 1946 organisant la centralisation des risques bancaires.

13-Règlement N° 86-09 du 27 février 1986 relatif à la centralisation des risques, modifié par les règlements N° 95-03 du 21 juillet 1995 et N°98-05 du 07 décembre 1998.

14-Règlement N° 86-08 du 27 février 1986 relatif à la centralisation des incidents de paiement, modifié par le règlement N° 95-03 du 21 juillet 1995.

15-Loi N° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, JORF., N°1 du 1 janvier 1992, p.12.

16-Règlement N°2001 du 29 octobre 2001 relatif à la compensation des chèques, modifié par l'arrêté du 29 octobre 2009.

17-Arrêté du 26 octobre 2010 relatif au fichier national des incidents de remboursement des crédits aux particuliers (FICP).

ثانيا: الكتب

1-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.

2-محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

3-BORDAS François, Devoirs professionnels des établissements de crédit secret bancaire ; Lexis Nexis SA, paris, France, 2010, Mise à jour au BORDAS 3 octobre 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-بوساعة ليلى، السرية في البنوك "السر المصرفي"، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

2-صفاء يوسف القواسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

رابعا: المقالات

1-BESSE Pierre, Le conseil national du crédit, Revue économique, Vol.2, N°5, 1951.

2-BRUNHES Bernard, Les centrales de Bilan, Economie et statistique, Vol. 22, N°1,1971.
3-RATTIER Gabriel, Le service central des risques bancaires, Revue économique, Vol.2, N°5,1951.
4-SAUVE Annie, Réforme de la centralisation des risques : un nouvel éclairage sur les concours accordés aux petites entreprises, Bulletin de banque de France, N° 152, Août 2006.